مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية
Jazan University Journal of Human Sciences (JUJHS)

تعارض المقتضى والمانع في باب العلة أسبابه وضوابطه وتأثيره دراسة أصولية استقرائية تحليلية

جوزاء بادي العتيبي
قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة شقراء، المملكة العربية السعودية

The Conflict Between the Imperative and the Preventive in the Context of Legal Causality: Its Causes, Regulations, and Impact – An Inductive and Analytical Jurisprudential Study

Jawza Badi Al-Otaibi
Department of Islamic Studies, College of Education, Shaqra University, Kingdom of Saudi Arabia

DOI	RECEIVED الاستلام	Edit التعديل	ACCEPTED القبول
https://doi.org/10.37575/h/edu/22002	2024/11/03	2025/02/09	2025/02/17

NO. OF PAGES عدد الصفحات	YEAR سنة العدد	VOLUME رقم المجلد	ISSUE رقم العدد
18	2025	3	13

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع "تعارض المقتضى والمانع في باب العلة"، وهو من القضايا الدقيقة في علم أصول الفقه. يسعى البحث إلى توضيح مفهوم المقتضى والمانع، وبيان كيفية تقديم أحدهما على الآخر في استنباط الأحكام الشرعية، مما يساعد في تحقيق التوازن بين الأدلة والمقاصد الشرعية.

يعتمد البحث على المنهج التحليلي لمناقشة المفاهيم والمصطلحات، والمقارنة بين المذاهب الفقهية لاستكشاف كيفية التعامل مع هذا التعارض.

توصل البحث إلى أن ترجيح المقتضى أو المانع يعتمد على قوة الأدلة ودرجة تحقق المصلحة أو دفع المفسدة؛ حيث تختلف المذاهب الفقهية في تقديم أحد الطرفين بناءً على قواعد أصولية ومنهجية.

وأظهر البحث أن هذا التوازن يعكس مرونة الشريعة الإسلامية في التكيف مع الظروف المتغيرة.

يوصي البحث بتطوير الدراسات الأصولية لمعالجة التعارض بين المقتضى والمانع، وتقديم حلول فقهية مرنة تراعي المصالح العامة والمستجدات المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: تعارض المقتضى، المانع، القياس الفقهي، العلة، الاجتهاد الشرعي.

Abstract:

This research deals with the topic of "The Conflict of Requirement and Preventive in the Chapter of Cause", which is one of the delicate issues in the science of Usul al-Fiqh. The research seeks to clarify the concept of requirement and preventive, and to explain how to give precedence to one over the other in deriving Sharia rulings, which helps in achieving a balance between evidence and Sharia objectives.

The research relies on the analytical approach to discuss concepts and terminology, and compares between schools of jurisprudence to explore how to deal with this conflict.

The research concluded that the preference of requirement or preventive depends on the strength of the evidence and the degree of achieving the interest or preventing the corruption; as schools of jurisprudence differ in giving precedence to one of the two parties based on fundamental and methodological rules.

The research showed that this balance reflects the flexibility of Islamic law in adapting to changing circumstances.

The research recommends developing fundamentalist studies to address the conflict between requirement and preventive, and providing flexible jurisprudential solutions that take into account public interests and contemporary developments.

Keywords: Conflict of Requirement, Meaning, Jurisprudential Analogy, Reason, Legal Jurisprudence.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجَلِّ العلوم وأدقِّها، وهو الأساس الذي تُبنى عليه الفروع الفقهية.

ويشكل تعارض المقتضى والمانع في العلة إحدى المسائل الدقيقة التي تتطلب دراسة معمقة لفهم كيفية استنباط الأحكام الشرعية عند تحليل العلة، ويُفهم المقتضى على أنه السبب أو الدافع الذي يستدعي الحكم، في حين أن المانع يُعتبر عنصرًا معارضًا قد يمنع تطبيق هذا الحكم، رغم وجود المقتضى.

ويتناول الأصوليون هذه القضية لبحث كيفية ترجيح أحد الجانبين عند وجود تعارض، وكيفية تأثير هذا التعارض على استنباط الأحكام الشرعية وتطبيقها. وتعد هذه المسألة من الأمور المهمة في الفقه الإسلامي، حيث تسهم في تحقيق التوازن بين العلل المختلفة وضمان دقة الاجتهادات الفقهية.

أولا: أهمية البحث

دراسة تعارض المقتضى والمانع في باب العلة تُعدُّ من الموضوعات الهامة في أصول الفقه لأسباب متعددة، منها:

١. معرفة كيفية التوفيق بين الأدلة الشرعية المختلفة، عندما يظهر أن هناك تعارضًا بين ما يقتضيه دليل وما يمنعه دليل آخر للوصول إلى حكم شرعي صحيح ومتوازن.
٢. تحقيق الموازنة بين المصالح والمفاسد، وبالتالي إصدار حكم شرعي يُحقق الغاية من التشريع.
٣. فهم العلل المؤثرة والتعارضات المحتملة بين المقتضيات والموانع.
٤. تعارض المقتضى والمانع في باب العلة هو من أهم القضايا التي تضمن للفقيه إصدار الأحكام الشرعية بطريقة تحقق التوازن بين الأدلة وتحقيق المقاصد الشرعية.

ثانيًا: أسباب اختيار البحث

اختيار موضوع "تعارض المقتضى والمانع في باب العلة" قد ينبع من عدة أسباب علمية وأكاديمية، ومنها:

١. تعارض المقتضى والمانع يعتبر من المواضيع الأساسية في علم أصول الفقه، حيث أن فهمه يعين على حل الكثير من المسائل الفقهية التي تتعلق بالتعارض بين النصوص والأحكام.
٢. نقص الدراسات المتخصصة فيه، مما يتيح للباحث فرصة للإسهام في هذا المجال بتقديم رؤية جديدة أو توضيح بعض المسائل الغامضة.
٣. فهم هذا الموضوع قد يكون له أثر مباشر على الفتوى، حيث يساعد المفتين على تقديم أحكام دقيقة ومتزنة تأخذ في الاعتبار جميع الأدلة المتعارضة.

ثالثًا: أهداف البحث

الهدف الرئيسي للبحث هو: التوصل للمنهجية المثلى للتعامل مع مشكلة تعارض المقتضي والمانع في محل واحد، ويكون ذلك من خلال مجموعة من الأهداف الجزئية:

١. التعرف على حدود المقتضى وحدود المانع وتمييزهما عمَّا سواهما مما يمكن أن يشبههما.
٢. التعرف على أسباب تعارض المقتضى والمانع.
٣. التعرف على الضوابط والقواعد التي يستعملها الفقهاء في تقديم أيهما على الآخر.
٤. استكشاف تأثيرات تعارض المانع والمقتضى الفقهية والأصولية.

هذه الأهداف تسهم في تطوير المعرفة الفقهية

وتطبيقاتها بما يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية.

رابعا: الدراسات السابقة

موضوع "تعارض المقتضى والمانع في باب العلة **أسبابه وضوابطه وتأثيره** يعد من الموضوعات المهمة في الدراسات الفقهية والأصولية، حيث لا توجد دراسة متخصصة في هذا الموضوع.

لكن توجد بعض الدراسات القريبة من الموضوع ولعل أهم هذه الدراسات:

أ- قاعدة إذا تعارض المانع المقتضى يقدم المانع دراسة تأصيلية تطبيقية، رائد بن حمدان الحازمي منشور في مجلة الجمعية الفقهية السعودية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية.

تناول الباحث في هذه الدراسة القاعدة بشكل عام وهي: "إذا تعارض المقتضى والمانع قدم المانع" ويختلف عن البحث الحالي:

١. هذا البحث يتناول قضية المقتضى والمانع أولًا من حيث استثمار العلاقات بينهما من خلال فحص ما لهذين المصطلحين من فائدة جمة في معرفة التروك النبوية وأهمية استثمار هذه القاعدة في التفريع عند الأصوليين من خلال بيان مناط الاعتبار في تحقيق المقتضى والمانع وهذا ما لم تشر له الدراسة السابقة.
٢. أن الدراسة الحالية تتناول بشكل خاص موضوع المقتضى والمانع لدراسة المسائل الأصولية المبنية على تعارض المقتضى والمانع في باب العلة مثال ذلك اشتراط الأصوليين وجود المقتضى لصحة التعليل بالمانع وهذا في باب العلة من أبواب القياس حصرًا وغير ذلك من تقريرات الأصوليين في باب العلة من أبواب القياس في خصوص هذين المصطلحين وهذا ما لم تبحثه الدراسة السابقة ولا غيرها.

ب- المقتضي والمانع" دراسة أصولية في تجذير المصطلحين واستثمار العلاقات بينهما، للباحث أحمد محمد محمد بيبرس، دراسة منشورة بمجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشراف- الدقهلية -جامعة الأزهر.

وهو يتناول مصطلحي المقتضى والمانع والعلاقات بينهما بالدراسة، ويختلف عن البحث الحالي:

١. هذا البحث يختص بدراسة موضوع تعارض المقتضى والمانع، بينما يمثل هذا الموضوع جزءا يسيرا من موضوع دراسة بيبرس بحكم كونها أهم أشكال العلاقة بين المقتضي والمانع، ما يجعل البحث الحالي أكثر تركيزًا وتوسعًا في هذه الجزئية.
٢. قامت الدراسة الحالية بتناول موضوع تعارض المقتضى والمانع في العلة الأصولية من جانب: الأسباب والضوابط، ومنهجية التعامل، والأثر، بينما دراسة بيبرس تناولته من جهة الأثر وكيفية استثمار الأصوليين له.
٣. التعليل بالمانع: دراسة أصولية، مسلم بن سلمي بن هجاد المطيري، دراسة منشورة بمجلة البحوث والدراسات الشرعية، تتناول الدراسة التعليل بالمانع ((تعليل الحكم العدمي بالمعنى الوجودي))، ويختلف عن البحث الحالي في:

أ. موضوع دراسة المطيري حول التعليل بالمانع ومدى جواز التعليل به، وهو يختلف عن موضوع دراستنا الذي هو تعارض المقتضى والمانع في العلة.
ب. تناولت دراسة المطيري موضوع تعارض المقتضى والمانع تناولًا عارضًا خفيفًا عند تناولها لمسألة خلاف العلماء في اشتراط وجود المقتضي

لصحة التعليل بالمانع، بينما البحث الحالي يتناول تعارض المقتضى والمانع تناولا أصليًا.

ج. البحث الحالي يتناول الموضوع من جهات عدة لم يتناولها المطيري في بحثه: الأسباب والضوابط، ومنهجية التعامل، والأثر.

خامسًا: منهجية البحث

اعتمدت في هذه الدراسة عل المناهج البحثية الآتية:

١. الاستقرائي في استقراء كتب التراث لاستخراج الضوابط والقواعد المنظمة للتعامل مع موضوع التعارض بين المقتضي والمانع.
٢. التحليلي لدراسة المفاهيم والمصطلحات.
٣. منهج المقارنة بين المذاهب الفقهية لاستكشاف الاختلافات في التعامل مع تعارض المقتضى والمانع في باب العلة.

سادسا: مشكلة البحث

الإشكالية الرئيسية للبحث هي اكتشاف المنهجية الأصلح للتعامل عند تعارض المقتضى والمانع في محل واحد من خلال الإجابة عن الأسئلة التالية:

١. ما هو المقتضى؟ وما هو المانع.
٢. لماذا يقع التعارض بين المقتضى والمانع؟
٣. وما هي الضوابط والقواعد التي يعتمدها الفقهاء في تقديم المقتضى أو المانع؟
٤. ما هي تأثيرات تعارض المانع والمقتضي وكيف يمكن تطبيق الضوابط عليها؟

سابعا: خطة البحث وفيها

المقدمة: وفيه: وأهمية البحث، وأهدافه، ومنهجية البحث وأسباب اختياره، ومشكلته، والدراسات السابقة.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مفهوم العلة.

المطلب الثاني: مفهوم المقتضى والمانع.

المطلب الثالث: مفهوم التعارض.

المطلب الرابع: المعنى المركب لمصطلح تعارض المانع والمقتضى في باب العلة:

المبحث الثاني: أمثلة عملية لتعارض المقتضى والمانع في باب العلة.

المبحث الثالث: أسباب التعارض بين المقتضى والمانع.

المبحث الرابع: ضوابط التعامل مع تعارض المقتضى والمانع في باب العلة.

المبحث الخامس: المنهجية في معالجة تعارض المقتضى والمانع في باب العلة.

المبحث السادس: أثر تعارض المقتضى والمانع في باب العلة على الحكم الشرعي في المذاهب الفقهية.

المبحث السابع: الأثر الفقهي لتعارض المقتضى والمانع في باب العلة.

الخاتمة والتوصيات.

المبحث الأول: المفاهيم الأساسية.

المطلب الأول: مفهوم العلة.

العلة تُستخدم للتعبير عن مناط الأحكام الشرعية، الذي يعلق الحكم به، بحيث يمكن من خلال استخراجه وتنقيحه إثبات الحكم في المحال المشابهة التي يتواجد فيها مناط الحكم، وتعتبر العلة الركن الأساسي في القياس، حيث تُبنى عليها عملية الإلحاق بين الأصل والفرع في استنباط الأحكام.

العلة في اللغة: تعني السبب والدافع. وهي مأخوذة من الفعل "علَّ"، أي أصابه بمرض أو داء.

وبذلك، فإن العلة تشير إلى السبب الذي يؤدي إلى حدوث شيء ما، سواء كان سببًا مرضيًا أو سببًا عامًا لأي ظاهرة أو حادثة، يُقال "علة" لكل ما يوجب وجود

شيء آخر، أو ما يفسر وجوده أو عدمه.

ويمكن أن تُستخدم العلة في عدة سياقات، مثل أن تُقال عن المرض (أي السبب الذي أدى إلى المرض) أو في إطار التفسير السببي (أي السبب الذي أدى إلى نتيجة معينة[١].

هذه الدلالات اللغوية تتقارب مع مفهوم العلة في الاصطلاح الفقهي، حيث تُفهم العلة على أنها السبب أو الباعث الذي يُبنى عليه الحكم الشرعي.

العلة في الاصطلاح:

وفي الاصطلاح اختلف في تعريفها، وأحسن ما قيل في تعريف العلة، أنها: «المعنى الموجب للحكم بجعل الشرع إياها موجبة لا بنفسها»[٢].

وأذكر بعض تعريفات العلماء منها:

١. الوصف المعرف للحكم بوضع الشارع: فالوصف هو المعنى القائم بالغير، والمعرف للحكم أي الذي جعل علامة عليه من غير تأثير فيه، ولا أن يكون باعثًا عليه[٣].
٢. أنها الوصف الباعث على الحكم، أي مشتملة على حكمة صالحة تكون مقصودة للشارع في شرع الحكم[٤].
٣. العلة: هي الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة، والمفاسد التي تعلقت بها النواهي؛ فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سببًا للإباحة؛ فعلى الجملة؛ العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها، كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة[٥].

وللعلة أسماء مختلفة، فهي تسمى: السبب، والإمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر[٦].

المطلب الثاني: مفهوم المقتضى والمانع

تعريف المقتضى في اللغة:

المقتضى في اللغة يأتي من الفعل "اقتضى"، والذي يعني طلب أو استوجب شيئًا، فالمقتضى هو ما يطلبه أو يستوجبه الأمر أو الحال، ومن الجذر اللغوي(قضى)، المقتضى في اللغة يشير إلى الشيء الذي يستلزم أو يتطلب تحقيقه أو وجوده لسبب معين[٧].

تعريف المقتضى في الاصطلاح:

يستعمل الأصوليون المقتضى باعتبارين:

الاعتبار الأول:

أ- وهو نوع من أنواع دلالات الالتزام:

عرفه الدبوسي بأنه: (زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها) [٨]، وعرفه البزدوي بأنه: (ما أضمر في الكلام ضرورة صدق المتكلم ونحوه، هو الذي لا يدل عليه اللفظ ولا يكون منطوقًا لكن يكون من ضرورة اللفظ)[٩]

الاعتبار الثاني: السبب أو العلة، يقول الزركشي رحمه الله تعالى: "الوصف الظاهر المنضبط المتضمن حكمة الذي ربط به الحكم إن ناسب الحكم فهو السبب والعلة

(١) ينظر: الأفعال، لابن القوطية (ص١٧)، الصحاح" للجوهري (١٧٧٣/٥-١٧٧٤)، مختار الصحاح (٢١٦)، لسان العرب (١١، ٤٧٠).

(٢) شفاء الغليل للغزالي (٥٦٩).

(٣) الإبهاج شرح المنهاج (٣٥/٣)، نهاية السول شرح منهاج الوصول (: ٣١٩).

(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (٢٣٨/٣).

(٥) ينظر: الموافقات (٢/٥-٦-٧).

(٦) شفاء الغليل (٢٠)؛ البحر المحيط (١٤٦/٧).

(٧) لسان العرب، ١٥، ١٨٨، مختار الصحاح (٢٥٥).

(٨) تقويم الأدلة (١٣٥).

(٩) كشف الأسرار (١، ٧٥).

والمقتضي"[١]، فالمقتضي عنده هو العلة أو السبب.

وهو المراد هنا وفي روضة الناظر للموفق ابن قدامة: " والثاني: أطلقوه بإزاء المقتضي للحكم، وإن تخلف الحكم لفوات شرط، أو وجود مانع"[٢]. فالمقتضي هنا هو العلة الناقصة، أي العلة بدون تحقق شروطها، أي أن المقتضى هو: " المعنى الموجب للحكم بجعل الشرع إياها موجبة لا بنفسها" كما سبق تعريف العلة به.

فالمقتضى يشير إلى السبب أو العلة التي يثبت بثبوتها حكمٍ شرعيٍ في المحل بناءً على دلالة نصٍ أو قاعدةٍ شرعيةٍ.

مثال: إذا ورد في النص الشرعي ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □ □﴾ [النساء: ٤٣]، فإن الحكم هنا هو تحريم السكر حال الصلاة [٣]، والمقتضي أو الموجب للتحريم هو وصف السكر المانع من الإدراك والفهم، وذلك بناءً على النص الذي يستدعي وجود هذا الحكم للحفاظ على حضور العقل في الصلاة.

استخدام المقتضى عند الأصوليين:

يستعمل مفهوم المقتضى بالاعتبار الثاني المساوي للسبب أو العلة، للتعبير عن الاقتضاء الشرعي لا الاقتضاء العقلي أو اللغوي، فلمقتضى إنما يراد به العلة الشرعية، وتخالف العلة الشرعية العلة العقلية بافتقارها إلى الشرط لترتب أثرها[٤].

المانع في اللغة: الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء وهو ما يمنع أو يعرقل حدوث شيء ما أو يُعيق تأثيره. يأتي من الجذر "منع"، والذي يعني حجز أو إيقاف شيء عن الاستمرار أو الوجود، كل ما يحول دون وقوع أو استمرار شيء معين[٥].

المانع في الاصطلاح بأنه:

ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته[٦].

فهو العامل أو السبب الذي يمنع وجود الحكم الشرعي في المحل، بحيث يتعذر تطبيق هذا الحكم على المحل بسبب وجود المانع فيه؛ فوجود المانع إذن يجعل تطبيق الحكم الشرعي غير ممكن أو غير مناسب، كالحيض بالنسبة لصحة أداء الصلاة والصوم، فإذا وجد امتنعت الصحة التي هي الحكم، فإذا ارتفع الحيض لا يلزم من ارتفاعه صحة الصلاة والصوم، فإن المرأة الطاهر قد لا تصح صلاتها أو صومها لأي سبب أخر[٧].

استخدام المانع عند الأصوليين: يُستخدم مفهوم المانع للتعبير عن المعنى المانع من تطبيق الحكم الشرعي الذي وجد مقتضى تطبيقه في المحل بناءً على النصوص أو القواعد[٨].

والمانع نوعان:

النوع الأول: مانع الحكم: وهو وصف وجودي ظاهر منضبط مستلزم لحكمة تقتضي نقيض حكم السبب، مع بقاء حكمة السبب"[٩].

مثال: الأبوة في القصاص، فإن علة ثبوت القصاص في القتل العمد العدوان هي الزجر عن القتل، وهي متحققة في حالة قتل الأب لابنه، ولكن وجد في المحل معنى

---

(١) البحر المحيط (١٦٩/١). وينظر أيضًا: إغاثة اللهفان ت. الفقي (١٢٣/٢)، الغيث الهامع (٦٣٨).

(٢) ينظر: روضة الناظر ن. شعبان (١٧٨/١).

(٣) ينظر: الإكليل في استنباط التنزيل للسيوطي (٩٢).

(٤) ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب (٤٠٩/٥).

(٥) ينظر: لسان العرب (٨، ٣٤٣)، مقاييس اللغة (٥، ٢٧٨).

(٦) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١، ١٨١)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (١٧٣).

(٧) ينظر: روضة الناظر (١٨١/١).

(٨) ينظر: الإحكام للآمدي (٢٨٠/٣)، نهاية الوصول للهندي (٤٠٤٠/٨).

(٩) ينظر: الذخر الحرير بشرح مختصر التحرير للبعلي (٢٣٧).

آخر وهو الأبوة يقتضي خلاف ما يقتضيه القتل العمد العدوان؛ فإن كون الأب سببًا لوجود الابن يقتضي ألَّا يصير الابن سببًا لعدمه [١].

النوع الثاني: مانع السبب: "هو وصف ظاهر منضبط يخل وجوده بحكمة السبب"[٢]، مثاله: الدين المانع من وجوب الزكاة على مالك النصاب، ووجه ذلك أن المانع في إيجاب الزكاة على مالك النصاب هو أنه علامة الغني، فلما كان الدين ينافي ذلك وكان مخلًّا باعتبار صاحب النصاب غنيًّا، كان الدين مانع سبب[٣].

المطلب الثالث: مفهوم التعارض عند الأصوليين

التعارض لغة: تفاعل من عرض، العين والراء والضاد بناء تكثر فروعه، وهي مع كثرتها ترجع إلى أصل واحد، وهو العرض الذي يخالف الطول [٤]، فكأن كأنّ كلا من الدليلين عرض للآخر حين خالفه.

ويستعمل التعارض في اللغة في معنى التقابل، تقول: عارضته بمثل ما صنع، أي: أتيت بمثل ما أتى، فتعارض البينتين: أن تشهد إحداهما بنفي ما أثبتته الأخرى[٥].

التعارض اصطلاحًا:

التعارض عند الأصوليين هو: " اقتضاء كل من الدليلين عدم مقتضى الآخر"[٦]، فالتعارض على ذلك يتحقق بشرط:

١. وقوعه بين أكثر من دليل سواء كانا من جنس واحد أم من أجناس مختلفة.

٢. أن يكون الدليلان يتناولان نفس المحل، فيشترط لتحقق التعارض: " وحدة المحكوم عليه وبه، والزمان والمكان والإضافة والقوة، والفعل والكل والجزء، والشرط"[٧].

فلا تعارض بين دليل يطلب الصلاة وقت الضحى ودليل ينهى عنها وقت ما بعد العصر، لاختلاف الزمان.

٣. أن يقتضي كل منهما ضد ما يقتضيه الدليل الآخر.

فلو اقتضى دليل أن صلاة الفريضة تكفر المعاصي، بينما اقتضى دليل آخر أنها ترفع الدرجات فلا يكون ذلك تعارضًا، لإمكان اجتماعهما وثبوت كل منهما.

نطاق وقوع التعارض:

التعارض لا يمكن وقوعه بين قطعيين؛ إذ القطعي يستحيل أن يعارض قطعيًّا [٨]، وكذا التعارض لا يقع بين ظني وقطعي؛ إذ الظني تسقط دلالته عند معارضته للقطعي[٩]، فيكون مجال التعارض المقبول ما بين الظنيين [١٠].

المطلب الرابع: المعنى المركب لمصطلح تعارض المانع والمقتضى في باب العلة

بعد تناول مفردات العنوان بالتعريف والبيان؛ فتناولنا تعريف القياس والعلة والمقتضى والمانع كمقدمة للتعريف بالمعنى المركب لـ:" تعارض المانع والمقتضى في باب

(١) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى (٢/٢٢٥)، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل (٥٠).

(٢) ينظر: شرح العضد الإيجي على مختصر المنتهى (٢/٢٢٥).

(٣) ينظر: شرح العضد الإيجي على مختصر المنتهى (٢/٢٢٥)، تشنيف المسامع (٣/٢١٤).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، كتاب العين، باب العين والراء وما يثلثهما، مادة (عرض) (٤/٢٦٩).

(٥) ينظر: مختار الصحاح (٢٠٥)، المطلع على ألفاظ المقنع (٤٩٥).

(٦) ينظر: تيسير التحرير (٣/١٣٦).

(٧) ينظر: تيسير التحرير (٣/١٣٦)، فصول البدائع (٢/٤٤٧).

(٨) ينظر: الإبهاج (٧/٢٦٩٧).

(٩) ينظر: نهاية الوصول (٦/٢٦٧١)، البحر المحيط (٧/٣٣٢). قال الرازي في تفسيره: "وأما أن الظني لا يعارض اليقيني فلا شك فيه". تفسير الرازي (٢/٢٩٨).

(١٠) ينظر: قانون التأويل لابن العربي (٢٥٣).

العلة".

ومما سبق يمكن أن نصوغ تعريفًا لمصطلح "تعارض المانع والمقتضى في باب العلة في القياس بأنه:" هو اجتماع الوصف الظاهر المنضبط الموجب لثبوت الحكم في الفرع المقيس مع الوصف الظاهر المنضبط الموجب؛ لانتفاء الحكم في نفس المحل".

فتكون عناصر التعريف كالتالي:

١. أن يحصل اجتماع الموجب للحكم مع المانع منه.
٢. أن يكون الاجتماع في نفس المحل، والمراد منه حصول الاتحاد في الوحدات الثمان السابق الإشارة إليها.
٣. أن يكون اجتماعهما في الفرع الذي نسعى لقياسه على الأصل لمعرفة هل يلحق به في حكمه أم لا.
٤. أن يكون الحكم الذي يوجبه المقتضي، والحكم الذي ينفيه المانع متساويان.

المبحث الثاني: أمثلة عملية لتعارض المقتضى والمانع في باب العلة

تعارض المقتضى والمانع في باب العلة هو من المسائل الدقيقة في الفقه، ويتطلب فهمًا عميقًا للعلل الشرعية وطبيعة الموانع. إليك بعض الأمثلة الفقهية التي تبين هذا التعارض:

١. بيع العينة:

صورته:

هي أن يبيع الرجل سلعة بألف دولار ثمنًا مؤجلًا، ثم إنَّ البائع يشتري المبيع نفسه ممن باعها عليه بأقل من ثمنها نقدًا [١].

اختلاف الفقهاء في حكم العينة:

اختلف الفقهاء في حكم العينة على قولين:

القول الأول: جواز العينة وصحتها فقدم أصحاب هذا القول المقتضى في هذه الصورة على المانع، وهو قول الشافعية [٢].

القول الثاني: تحريم العينة ومنع صحتها تقديمًا للمانع على المقتضي، وهو قول الحنفية [٣]، والمالكية[٤]، والحنابلة[٥].

بيان وجه تعارض المقتضى والمانع في تلك الصورة:

لو نظرنا إلى تلك الصورة سنجد أن كل عقد بخصوصه هو عقد صحيح؛ لوجود المقتضي للبيع، وهو الصيغة وانتفاء الموانع، فيصح البيع فيه قياسا على غيره من البيوع، إلا أن بيع العينة يتضمن تحايلًا على الربا، حيث يتم شراء سلعة بثمن مؤجل وبيعها بثمن أقل نقدًا، وهو ما يعد مانعًا شرعيًّا لأنه يفضي إلى الربا، فيكون قد اجتمع في صورة بيع العينة مقتضيات المقتضي للحكم مع المانع.

فيكون المقتضى لصحة العقد هو أن كل منهما عقد مستوفي الشروط، فيصحان كما لو كان كل منهما منفردًا، والمانع من ذلك هو كون اجتماع العقدين فيه تحايل على الربا وهو ممنوع، وهو غير متوافر في صورة العقدين المنفصلين.

٢. صلاة تحية المسجد في أوقات النهي:

صورة المسألة:

رجل دخل المسجد في وقت من أوقات النهي عن الصلاة

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢١١/١١)، اختلاف العلماء لابن هبيرة (٤٠٤/١)

(٢) ينظر: بحر المذهب (٥٧٤/٤)، روضة الطالبين (٤١٨/٣)، أسنى المطالب (٤١/٢).

(٣) ينظر: البناية (٤٦٢/٨)، البحر الرائق (٢٥٦/٦).

(٤) ينظر: الكافي لابن عبد البر (٦٧٢/٢)، القوانين الفقهية (١٧١)، التاج والإكليل (٢٩٧/٦).

(٥) ينظر: الكافي (١٦/٢)، كشاف القناع ط. العدل (٣٨١/٧).

فهل يصلي التحية عملًا بالأدلة الدالة على طلب صلاة تحية المسجد، أم يجلس ولا يصلي عملًا بأدلة النهي عن الصلاة في هذا الزمان.

اختلاف الفقهاء في المسألة:

المذهب الأول: أنه يندب صلاة تحية المسجد تقديما للمقتضى على المانع، وهو قول الشافعية [١].

المذهب الثاني: انه تمنع صلاة تحية المسجد في ذلك الزمان تقديما للمانع على المقتضى، وهو قول الحنفية [٢] المالكية[٣] والحنابلة [٤].

بيان وجه تعارض المقتضى والمانع في تلك الصورة:

من دخل إلى المسجد في وقت النهي فقد اجتمع في حقه، مقتضى فعل الصلاة وهو تحقق السبب الذي هو الدخول إلى المسجد، فتلحق بالفرائض بجامع كونها صلاة ذات سبب، ومقتضى المنع وهو وقوعها في وقت منهي عنه فتقاس على النوافل المطقة بجامع كونها نافلة وقعت في وقت النهي[٥].

فيكون المقتضي لتعدية الحكم من الفرائض لتحية المسجد هو كونها صلاة ذات سبب وقد تحقق سببها، والمانع من تعدية الحكم هو كونها نافلة وقعت في وقت النهي.

المبحث الثالث: أسباب التعارض بين المقتضى والمانع في باب العلة في القياس

تعارض المقتضى والمانع في باب العلة يمثل نقطة هامة في علم الأصول وفقه القياس، وقد ينشأ لأسباب متعددة. إليك بعض الأسباب الرئيسية:

١. التعارض بين مقاصد الشريعة:

قد يحدث تعارض بين مقاصد الشريعة المختلفة، حيث يقتضي أحد المقاصد حكمًا معينًا بينما يمنع مقصد آخر من تطبيق هذا الحكم. مثلًا، مقصد حفظ النفس قد يمنع تطبيق حكم يستند إلى علة معينة حفاظًا على حياة شخص ما[٦].

مثال: الأمة في الصلاة لا يلزمها ستر شعرها [٧]، وقد اجتمع في حقها المقتضي للستر الشعر، وهو الأنوثة قياسا على الحرائر، فقد قصد الشرع إلى ستر المرأة درءًا للفتنة، فهذا المقتضي يقضي بإيجاب ستر الأمة شعرها قياسًا على الحرة، ولكن لما كان حال الأمة الاشتغال بالخدمة، وكان في سترها لشعرها في كل صلاة مشقة زائدة، كان الرق مانعًا من الوجوب مراعاة لمقصد التيسير ودفع المشقة.

٢. كون الفرع الذي وقع فيه التعارض أنقص من الأصل الذي ثبت فيه الحكم بالنص بفارق له تأثير في الحكم:

وهو ان يثبت حكم بنص في صورة تتعلق بمحل اكتملت فيه عدة معاني موجبة للحكم، ثم تحدث صورة مشابهة ولكن تنقص في المحل بعض هذه المعاني وتوجد بعضها، فيقع التعارض بين المعنى الموجود المقتضي للحكم، والمعنى المفقود المقتضي فقده للمغايرة وعدم

(١) ينظر: الحاوي الكبير (٤٨/٣)، مغني المحتاج (٣١٠/١).

(٢) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٥٢٨/١)، حاشية ابن عابدين (١٨٢/٢).

(٣) ينظر: المعونة على عالم مذهب المدينة (٢٤٣/١)، شرح الخرشي (٢٢٣/١-٢٢٤).

(٤) ينظر: المغني ت. تركي (٥٣٣/٢)، كشاف القناع ط. العدل (١٣٧/٣).

(٥) ينظر: الروايتين والوجهين لأبي يعلى (١٦٠/١)، شرح التلقين (٨١٠/١)، البيان للعمراني (٢٨٠/٢)، بداية المجتهد (١١١/١)، المغني ت. تركي (٥٣٤/٢)، معونة أولي النهى (٣١٦/٢-٣١٧).

(٦) ينظر: الأحكام للآمدي (٣، ٢٨٤،) (٢، ٢٧٧)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٣، ٤٠٣)

(٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٧٠٢/١)، المعونة لعبد الوهاب (٢٣٠/١)، بحر المذهب (٩٧/٢)، الهداية على مذهب أحمد (٧٦)، الكافي لابن قدامة (٢٢٧/١)، المجموع (١٦٩/٣)، البناية (١٣٢/٢).

الإلحاق بالصورة الأصلية (المانع)[١].

مثال: اتفق المسلمون على صحة أمان المسلم العاقل البالغ الحر الذي هو أهل للقتال [٢]، واعتمدوا في ذلك على حديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «المسلمون تتكافأ دماؤهم. يسعى بذمتهم أدناهم، ويجير عليهم أقصاهم، وهم يد على من سواهم"[٣].

وهل يصح أمان الصبي المسلم الذي بلغ سنا يفهم بها الأمان؟ في هذه الصورة يجتمع المقتضى للقياس على المسلم البالغ وهو الإسلام والعقل، فكونه مسلمًا عاقلًا يقتضي صحة أمانه، ويجتمع مانع وهو الصغر الذي هو مظنة نقص العقل، فيقع التعارض بينهما [٤].

٣. أن يحتوي الفرع الذي وقع فيه التعارض على مفسدة ليست موجودة في الأصل:

العلة هي معنى مناسب يقتضي وجوده تحقيق مصلحة مقصودة شرعًا[٥]، ولكن قد يوجد في بعض الفروع التي تتواجد فيها العلة مفسدة لا يمكن تجنبها عند تطبيق حكم العلة، وتلك المفسدة تقتضي المنع، فيكون الفرع الواحد قد اجتمع فيه المقتضي للحكم والمانع منه.

مثال: المرأة المرتدة عند الجمهور تقتل بالردة، وهي من الصور التي اجتمع فيها المقتضي وهو الأنوثة المقتضية لتحريم القتل ولو مع الكفر، فتقاس على الكافرة الأصلية التي لا يجوز قتلها، مع مفسدة الردة، وهي مفسدة أعظم من مفسدة الكفر الأصلي غير متوافرة في صورة الأصل[٦].

المبحث الرابع: ضوابط التعامل مع تعارض المقتضى والمانع في باب العلة

عند حدوث تعارض بين المقتضى والمانع في باب العلة، يضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الأصولية والفقهية التي تساعد في توجيه الفقيه نحو الحل الصحيح. هذه الضوابط تهدف إلى ترجيح أحد الجانبين (المقتضى أو المانع)؛ بناءً على اعتبارات شرعية وقواعد عقلية ومنهجية مستقرة في الفقه الإسلامي.

اولا: ضوابط تقديم المقتضى على المانع الجمع أولى من الترجيح:

عند اجتماع المقتضي لحكم والمانع منه، فالأصل هو الجمع بين مراعاة المصلحة التي يتضمنها كل منهما ما أمكن، فإن لم يمكن الجمع بينهما صرنا إلى الترجيح بينهما[٧]، العوامل التي تؤثر في الترجيح بين المقتضي والمانع:

١. قوة المعنى من حيث ثبوتها:

عند تعارض المقتضى والمانع في الفرع فإنه يقدم الأقوى منهما وعوامل القوة هي:

أ. علو الرتبة:

فما كان منهما مشروع للحفاظ على مقصود ضروري، مقدم على ما كان مشروعًا للحفاظ على مقصد حاجي أو تحسيني وهكذا [٨].

---

(١) ينظر: نهاية الوصول (٣٥٥٩/٨)، نهاية السول (٣٥٨).

(٢) ينظر: الإجماع لابن المنذر (٦٤).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه –كتاب الجهاد – باب في السرية ترد على أهل العسكر – حديث رقم: ٢٧٥١.

(٤) ينظر: الجامع لعلوم أحمد (٥٦٠/٨)، النوادر والزيادات (٨٠/٣)، المعونة لعبد الوهاب (٦٢٤/١)، الوسيط للغزالي (٤٣/٧)، تحفة الفقهاء (٢٩٦/٣)، الممتع شرح المقنع (٣٣٣/٢).

(٥) ينظر: غاية الوصول (١٢٠).

(٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١٢٣/٦)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٧٣/٨)، مختصر الخلافيات (٤٠٦/٤)، الحاوي الكبير (١٥٥/١٣)، فتح الباري (٢٧٢/١٢)، البحر الرائق (١٣٩/٥)، كشاف القناع ط. العدل (٢٤٢/١٤).

(٧) ينظر: القواعد للحصني (٣٥٤/١).

(٨) ينظر: نهاية السول (٣٩١)، الردود والنقود على مختصر ابن الحاجب (٧٦٤/٢).

مثال: نقل عضو حيوان من حيوان ميت بغير تزكية شرعية عند عدم البديل لإنسان حي لضرورة طبية، كون الحيوان ميتة يقتضي التحريم لأنه في معنى أكل الميتة، وفي معنى الوصل بالنجس، وكلاهما محرم، ويعارضه حال الضرورة المانعة التي تقتضي المنع التحريم، وفي هذه الصورة نقدم الجواز مراعاة للمعنى الضروري، ونقدمه على مراعاة المعنى التحسيني الذي يقتضيه منع أكل الميتة، أو حرمة الوصل بالنجس.

ب. علو جنس المصلحة:

فالمعنى المتضمن مصلحة تتعلق بحفظ الدين مقدمة على المصلحة المتضمنة لحفظ النفس وكلاهما مقدم عل المصلحة المتضمنة لحفظ المال، وهكذا [١].

مثال: يجوز بل يجب فداء أساري المسلمين من الكفار ببذل الأموال لهم، فالمقتضي للمفاداة هو إسلامهم، فيجب الدفع عنهم بما أمكننا كما يجب بذل الطعام للمضطر، والمانع المعارض في هذه المسألة هو ما في ذلك من إعطاء الأموال للكفار الحربيين، فكان يجب أن يمنع ذلك لما من تمليكهم أموال المسلمين بغير حق، فحصل التعارض بين مقتضي ضروري متعلق بحفظ الدين والنفوس، ومانع يتعلق بحفظ المال، فقدمنا مصلحة حفظ الدين والنفوس[٢].

ج. إمكان التحقق:

فالمعنى المشتمل على مصلحة أو مفسدة متحققة الوقوع مقدم على ما كان مشتملًا على مصلحة أو مفسدة متوهمة أو مظنونة الوقوع [٣].

مثال: عدم جواز الدعاء للحربيين بزيادة أموالهم وأبنائهم، فلا يلحقون بالذميين؛ لأنهم يستعينون بأموالهم وأولادهم على حربنا، فلا يجوز الدعاء لهم بزيادتهم؛ لأنه دعاء لهم بما فيه مفسدة على المسلمين، فتكون حربيتهم مانعا من جواز هذا الدعاء لهم، وهاهنا قدمنا المانع على المقتضي للجواز، وهو أن أموالهم وأبنائهم جاز أن تصير غنيمة لنا فننتفع بزيادتها، فيقاسون على أهل الذمة في جواز الدعاء لهم بذلك، وسبب التقديم هو أن المقتضي هنا يتضمن مصلحة متوهمة، وهي أن نغنم أموالهم وأبنائهم فيصير ذلك عونًا لنا عليهم، بينما المانع يتضمن دفع مصلحة ناجزة متحققة، وهي: ما في زيادة أموالهم وعددهم من قوة لهم، فقدم المانع[٤].

د. عموم التأثير:

فالمعنى الذي يعم تأثيره المطلوب إيقاعه أو دفعه أولى بالتقديم من المعنى الذي يختص تأثيره المطلوب إيقاعه أو دفعه بفرد أو افراد محصورين [٥].

مثالها: مسألة تضمين الصناع ما يتلف لديهم، فقد تعارضت هنا مصلحتان متعارضتان، مصلحة العامة أن الناس لهم حاجة إلى الصناع، وهم يغيبون على الأمتعة في غالب الأحوال، والأغلب عليهم التفريط، وترك الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع مسيس الحاجة إلى استعمالهم، لأفضى ذلك إلى أحد أمرين: إما ترك

(١) ينظر: التقرير والتحبير (٢٣١/٣).

(٢) ينظر: التبصرة للخمي (١٤٥٥/٣)، بداية المجتهد (١٥١/٢)، المبدع ط. العلمية (٣٥٨/٣)، بدائع الصنائع (١٢٠/٧)، كفاية النبيه (١٣٨/١٢)، التاج والإكليل (٦٠٥/٤)، الفتاوى العالمكيرية (٢٠٧/٣)

(٣) قال الزركشي رحمه الله تعالى في شروط المصلحة المعمول بها: "أن تكون المصلحة حقيقية لا وهمية، وذلك يتحقق عند المجتهد بأن بناء الحكم عليها يجلب نفعا ويدفع ضررا، فإذا توهم المجتهد النفع في المصلحة دون أن يوازن بينه وبين الضرر لا يجوز بناء الحكم عليها". تشنيف المسامع (٢٢/٣).

(٤) ينظر: فيض القدير (٣٤٥/١)

(٥) ينظر: الموافقات (٨٩/٣)، شرح ابن ناجي على الرسالة (١٨١/٢).

الاستصناع بالكلية، وذلك أمر يشق على الخلق، ويضيق معه الوجود، أو يعملون ولا يضمنون عند دعوى الضياع والهلاك، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، فدفع هذه المفسدة مقتضي لتضمين الصناع [١]، ويعارضها ومصلحة الصناع؛ فإن في تضمينهم مع عدم تحقق وقوع التفريط منهم إضرار بمن عنده تلف بغير تقصير منه ولا تعدي، وهذا المعنى وهو عد ثبوت التفريط ولا التعدي مانع من ثبوت الضمان [٢]،" "فغلبوا رعي المصلحة العامة، وهي الضمان على رعي المصلحة الخاصة وهي سقوط الضمان، كما روعي ذلك في التلقي وغيره"[٣].

٢. عند التعادل يقدم المانع على المقتضي:

إذ أن القاعدة المعروفة عند الفقهاء هي أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح: فإنه إذا تعارضت المصالح والمفاسد، وكانت المصالح والمفاسد متساوية، كان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[٤]. ويشهد لذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "إِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ"[٥]. ففيه أن اعتناء الشارع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات [٦].

المبحث الخامس: المنهجية في معالجة تعارض المقتضى والمانع في باب العلة

عند معالجة تعارض المقتضى والمانع، يعتمد الفقيه على منهجية دقيقة ومتوازنة تستند إلى أصول الفقه وقواعده. هذه المنهجية تشمل خطوات متسلسلة تهدف إلى تقديم فهم عميق لمقتضيات الأحكام الشرعية وتحليل الموانع التي قد تحول دون تطبيقها. وفيما يلي توضيح مفصل لهذه المنهجية:

أولًا: تحديد المقتضي للحكم بدقة:

وتحديد نوع المانع هل هو مانع حكم أم مانع علة، وتحديد رتبة كل منهما وجنسه واحتمالية تحققه ونطاق تأثيره، حتى يمكن تصور حال التعارض تصورًا صحيحًا يتيح لنا التعامل معه بطريقة صحيحة.

ثانيًا: محاولة الجمع وتحصيل كلا المصبحتين قدر الممكن:

بعد تحصيل التصور يكون الجمع بين تحصيل ما يحتويه المقتضي من مصلحة، وما يحققه التزام المانع من مصلحة أول من الترجيح، مثال ذلك:

مثال: سئل ابن تيمية رحمه الله: "عن مساجد وجامع يحتاج إلى عمارة وعليها رواتب مقررة على القابض والريع لا يقوم بذلك. فهل يحل أن يصرف لأحد قبل العمارة الضرورية؟ وإلى من يحل؟ وما يصنع بما يفضل عن الريع أيدخر أم يشتري به عقارا؟

فأجاب:

الحمد لله، إذا أمكن الجمع بين المصلحتين بأن يصرف ما لا بد من صرفه؛ لضرورة أهله وقيام العمل الواجب بهم وأن يعمر بالباقي: كان هذا هو المشروع. وإن تأخر بعض العمارة قدرًا لا يضر تأخره؛ فإن العمارة واجبة والأعمال التي لا تقوم إلا بالرزق واجبة وسد الفاقات واجبة فإذا أقيمت الواجبات كان أولى من ترك

(١) ينظر: التحقيق والبيان (١٦٩/٤).

(٢) ينظر: التحقيق والبيان (١٦٩/٤).

(٣) شرح ابن ناجي التنوخي (١٨١/٢)

(٤) ينظر: الإبهاج ط. العلمية (٦٥/٣)، شرح المحلي عل جمع الجوامع مع حاشية العطار (٣٣١/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة – باب الاقتداء بسنن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حديث رقم (٣٣١/٢)، ومسل في صحيحه – كتاب الحج – باب فرض الحج مرة في العمر، حديث رقم:(١٣٣٧)..

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٧).

بعضها.»[١]

ثالثًا: موازنة المصالح والمفاسد

منهجية الفقيه في معالجة التعارض بين المقتضى والمانع تتطلب النظر في المصالح والمفاسد التي قد تنتج عن تطبيق الحكم أو الامتناع عن تطبيقه، الشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد. في حالة التعارض، يتعين على الفقيه النظر في مقاصد الشريعة العليا، مثل حفظ الدين، النفس، العقل، النسل، والمال. فإذا تعارض المقتضى مع المانع، يجب النظر إلى أيهما يحقق مصلحة أكبر، أو يدفع مفسدة أعظم.

إذا كان المقتضى يحقق مصلحة شرعية كبيرة، ولكن المانع يؤدي إلى مفسدة أكبر، فإنه ينبغي تغليب المانع، والعكس صحيح إذا كانت المصلحة أعظم من المفسدة، عملًا بالقاعدة الشرعية "ارتكاب أخف الضررين"، أو "دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة"، والتي تمثل ركيزة أساسية في عملية الترجيح بين المقتضي والمانع في القياس الأصولي[٢].

رابعًا: دور القواعد الفقهية في معالجة التعارض:

القواعد الفقهية تلعب دورًا محوريًّا في ترجيح أحد الطرفين. ومن أهم هذه القواعد:

١. **الضرورات تبيح المحظورات:** تُستخدم لتقديم المانع في حالات الضرورة، شرط ألَّا تنقص الضرورة عن المحرم الذي تبيحه في الرتبة[٣]، مثال: البنج يحرم لما فيه من تغييب للعقل قياسا على الخمر، فتغييب البنج للعقل هو العلة المقتضية لتحريم تناول البنج، ولكنه مع ذلك يجوز استعماله في العمليات الجراحية للتداوي للضرورة، فالضرورة هنا مانع من التحريم يقدم على المقتضى[٤].

٢. **الحدود تدرأ بالشبهات[٥]:** تُستخدم لتقديم الشبهة كمانع في الحدود، فالشبهة مانع من تطبيق الحد تقدم عل الموجب له وهو الفعل الذي أنيط بوجوده وجوب تطبيق الحد..

مثل: حد السرقة يقتضي قطع اليد، ولكن وجود الشبهة مثلما حدث من عمر رضي الله عنه في إسقاط الحد عن عبيد حاطب لشبهة كونه يجيعهم [٦]، فكانت شبهة الحاجة الملجئة، معارضة لمقتضى الحكم مانعة له من ظهور تأثيره، فهذه الشبهة تمنع تطبيق الحد.

سادسًا: دور القواعد الأصولية في معالجة التعارض:

هناك العديد من القواعد الأصولية التي يستند إليها الفقهاء لمعالجة التعارض بين المقتضى والمانع، منها:

١. **القاعدة: "الجمع بين الدليلين أولى من ترجيح أحدهما":**

وتطبيق هذه القاعدة أنه إن أمكن مراعاة المقتضى ودليله، والمانع ودليله معًا، وتحصيل المصلحة التي من أجلها صار المقتضي مقتضيًا، والمصلحة التي من أجلها صار المانع مانعًا، لم يجز المصير إلى الترجيح [٧].

وقد سبق التمثيل لها.

٢. **القاعدة: "الاستصحاب:** إذا كان المقتضى ثابتًا بيقين وكان المانع مجرد شك أو احتمال غير مؤكد، يُقدم اليقين على الشك، وقد سبق التعرض بهذه النقطة في الترجيح.

المبحث السادس: أثر تعارض المقتضى والمانع في باب

(١) مجموع الفتاوى (٢١٠/٣١).

(٢) انظر الموافقات، للشاطبي (٣، ٤٦٥، ٤٦٦، ٥٣٨).

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر (٤٥/١).

(٤) ينظر: ينظر: نهاية المطلب (١٧٣/١٤).

(٥) ينظر: المنثور في القواعد الفقهية (٢٢٥/٢).

(٦) أخرجه مالك في الموطأ ت..عبد الباقي (٧٤٨/٢).

(٧) ينظر: الإحكام للآمدي (٣٣٩/٢)، الموافقات (٣٤٢/٥)..

العلة على الحكم الشرعي في المذاهب الفقهية

عندما يتعارض المقتضى مع المانع في مسألة فقهية، يتعين على الفقيه أن يحدد أيهما أولى بالتقديم: هل يُطبق الحكم الشرعي بناءً على المقتضى؟ أم يُعطل الحكم بسبب وجود مانع يمنع تطبيقه؟ هذا الاختيار يؤثر بشكل مباشر على الحكم الشرعي النهائي.

أثر تعارض المقتضى والمانع في باب العلة على الحكم الشرعي هو موضوع يتناوله الفقهاء في مختلف المذاهب الفقهية من زاوية كيفية التعامل مع التعارض بين الأسباب الموجبة للحكم (المقتضى) والأسباب المانعة من تنفيذه (المانع). كل مذهب فقهي له منهجه الخاص في التعامل مع هذا التعارض وفق قواعد أصولية تحدد الأولويات بين المقتضى والمانع في الأحكام الشرعية.

١. المذهب الحنفي:

الحنفية يميلون إلى تقديم المانع على المقتضى، حيث يعتمدون على قاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح). أي أن تجنب الضرر أولى من تحقيق المصلحة، وهذا يعني أن وجود المانع قد يمنع تطبيق الحكم حتى لو كانت العلة (المقتضى) واضحة[١].

أثره على الحكم الشرعي: إذا كان هناك مانع قوي، فإن الحنفية يعطلون الحكم الشرعي الذي كان يمكن تطبيقه بناءً على المقتضى[٢].

مثال: إذا كان الشخص يملك مالًا يُوجب عليه الزكاة. ولكنه مدين بمبلغ من المال ينقص ماله عن قدر النصاب، فهل يجب عليه الزكاة؟

في هذه الحالة قد تعارض المقتضى والمانع، فالمقتضى هو ملك النصاب الذي هو علة وجوب الزكاة، فتقتضي إلحاقه بغير المدين لتساويهما في العلة، والمانع هو الدين الذي يمنع تحققه بوصف الغنى، فيقتضي منع إلحاقه بمالك النصاب الغير مدين، ونوع المانع هنا مانع سبب؛ لأنه مانع يخل بالحكمة التي شرع لأجلها السبب سببًا، وقد قدم الحنفية في هذه المسألة اعتبار المانع على المقتضي [٣].

٢. المذهب المالكي:

المذهب المالكي يميل إلى ترجيح الأقوى من المقتضى والمانع عند تعارضهما، وخاصة إذا كان في ذلك تحقيق لمصلحة معتبرة شرعًا، مع مراعاة العلل الشرعية والمقاصد العامة[٤].

أثره على الحكم الشرعي: إذا كانت المصلحة أقوى من المفسدة التي قد يسببها المانع، فإن المالكية يثبتون الحكم، والعكس بالعكس[٥].

مثال: مسألة تناول المفطر سهوًا في صيام الفرض هب يقطع الصيام أم لا؟

في هذه الحالة قد تعارض المقتضى والمانع، فالمقتضى لقطع الصيام هو تناول المفطر وترك الإمساك الذي هو ركن من أركان الصيام، فينبغي أن يثمر إفساد الصوم وقطعه كما لو تركه عمدًا، بينما المانع من قطع الصيام هو بتناول المفطر هو السهو الذي هو عذر يعذر به، فيمنع القياس على العامد للفارق بينهما، وإلحاقًا له بمن أكل ساهيًا في صوم التطوع، غير أن المالكية هنا قدموا المقتضى على المانع فحكموا بقطع الصيام، لقوة المقتضي، إذ الركن عادة لا يسقط بتركه سهوًا[٦].

٣. المذهب الشافعي:

(١) المبسوط، السرخسي (٤، ١٤٢)، الأشباه والنظائر، ابن نجيم (ص٩٣).

(٢) أصول السرخسي (٢، ٢٥١).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء (٢٤٧/١)، منحة السلوك (٢١٨).

(٤) الموافقات (٣، ٤٧٧، ٤٧٨)، إحكام الفصول، الباجي (٢، ٧٧٣).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: المعونة (٤٧١/١)، مواهب الجليل (٤٢٧/٢).

الشافعية يتبعون منهج التوازن بين المقتضى والمانع. لا يعطون أولوية مطلقة للمقتضى أو المانع، بل يعتمدون على قوة كل منهما. إذا كان المقتضى قويًا ولا يوجد مانع معتبر، يطبقون الحكم. وإذا كان المانع أقوى أو ثابتًا بدليل شرعي معتبر، يُعطلون الحكم(١).

أثره على الحكم الشرعي: الحكم يعتمد على موازنة الأدلة؛ إذا كان المقتضى أقوى، يتم تنفيذ الحكم، وإذا كان المانع أقوى، يُعطل الحكم، وإذا تعادلا(٢).

مثال: إباحة الفطر للمرض وقد ثبت ذلك في الكتاب بقول الله تعالى: ﴿□ □ □ □ □ □ □ □ □ □﴾ [البقرة: ١٨٤] ولم يختلف الفقهاء، ففي هذه المسالة تعارض المقتضي للصوم وهو شهود شهر رمضان، فيوجب ذلك على من شهده الصيام كالصحيح، بينما عارضه المانع وهو المرض المقتضي للتخفيف والتيسير، وقد حدد الشافعية ضابطا للمرض الذي يبيح الفطر وهو أن يكون المرض مما يخشى معه ضررًا مما يبيح التيمم (٣)، بأن يكون به مرض يخاف معه من استعماله على منفعة عضو، أو يخاف زيادة مدة المرض، أو يخاف الشين الفاحش من تغير لون ونحول في عضو ظاهر (٤).

فلم يجعلوا كل مرض (المانع) مبيحًا للفطر ولو كان يسيرا كالم خفيف او صداع يسير، ولم يجعلوا المرض غير مؤثر في إباحة الفطر مطلقًا، بل جعلوا المانع ((وهو المرض)) إذا قوي أبطل عمل المقتضى وإذا ضعف لم يبطله.

(١) الأحكام للآمدي (٤، ٢٦٠)، القواعد للحصني (٣٥٤/١).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: أسنى المطالب (٤٢٢/١)، المنهاج القويم (٢٥٠)

(٤) إعانة الطالبين (٧١/١). وينظر أيضا: كفاية الأخيار (٦٢)، أسنى المطالب (٨٠/١).

٤. المذهب الحنبلي:

الحنابلة، مثل الحنفية، يميلون إلى تقديم المانع على المقتضى، ولكنهم أيضًا يأخذون بالاستثناءات والضرورات التي قد تجعلهم يقدمون المقتضى في حالات معينة(٥).

أثره على الحكم الشرعي: يتم تعطيل الحكم الشرعي في وجود مانع معتبر، لكن يمكن تقديم المقتضى إذا كانت هناك ضرورة شرعية(٦).

مثال: البيع والشراء من تلزمه الجمعة بعد النداء، هل يقع صحيحًا، أم يقع فاسدًا.

في هذه المسألة اجتمع المقتضي للصحة وهو وقوع الصيغة مع توافر التراضي من العاقدين، وهو مقتضي لصحة البيع كسائر البيوع الواقعة في غير هذا الوقت، ولكن وجد مانع وهو كون العقد وقع بعد النداء مما يعطل العبد عن صلاة الجمعة، وفي هذه المسألة رجح الحنابلة المانع، وقالوا بعدم صحة البيع في هذا الوقت(٧).

المبحث السابع: الأثر الفقهي لتعارض المقتضى والمانع في باب العلة

الأثر الفقهي لتعارض المقتضى والمانع يظهر بشكل واضح في كيفية استنباط الفقهاء للأحكام الشرعية وتطبيقها في حالات تتطلب تحقيق العدالة ومراعاة المقاصد الشرعية. عندما يحدث تعارض بين المقتضى (السبب الموجب للحكم) والمانع (السبب الذي يمنع تطبيق الحكم)، فإن لذلك آثارًا مهمة في الفقه، تتلخص

في النقاط التالية:

(٥) روضة الناظر (٢، ٢٤١، ٣٩٦).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: معونة أولي النهى (٤١/٥)، مطالب أولي النهى (٤٩/٣).

١. تعطيل الحكم الشرعي:

عندما يُرجح المانع على المقتضى، يتم تعطيل الحكم الشرعي الذي كان يمكن تطبيقه. هذا يظهر بشكل أوضح في مواقف الحنفية والحنابلة؛ حيث يتم تعطيل الحكم بناءً على وجود مانع قوي مثل الضرر أو الفساد.

٢. التيسير في الأحكام:

وجود المانع قد يؤدي إلى تيسير الأحكام، مثل السماح بأكل الميتة عند الضرورة أو التيمم بدلًا من الوضوء في حالة عدم القدرة على استخدام الماء.

٤. تحقيق المصلحة العامة:

في بعض الحالات، يتم تطبيق الحكم الشرعي رغم وجود المانع إذا كان المقتضى يحقق مصلحة عامة أكبر، كما يحدث في المذهب المالكي. مثال ذلك العقود المالية التي قد تحتوي على بعض الغرر اليسير، ولكنها ضرورية للاقتصاد.

٤. مرونة الشريعة:

تعارض المقتضى والمانع يعكس مرونة الشريعة الإسلامية، الفقهاء يستطيعون تعديل الحكم الشرعي بناءً على الظروف الواقعية والأدلة المتاحة، وهو ما يجعل الشريعة مناسبة لمختلف الأوضاع والزمان والمكان.

الخاتمة:

١. المقتضى هو العلة الناقصة، أي أنه العلة بدون شروط تحققها، بينما المانع هو ما يلزم من وجوده عدم الحكم، ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

٢. من أهم أسباب وقوع التعارض بين المقتضي والمانع في العلة في باب القياس تتلخص في:

أ. التعارض بين مقاصد الشريعة.

ب. كون الفرع الذي وقع فيه التعارض أنقص من الأصل الذي ثبت فيه الحكم بالنص.

ج. أن يحتوي الفرع الذي وقع فيه التعارض على مفسدة ليست موجودة في الأصل

٣. المنهجية الصحيحة في التعامل مع مشكلة تعارض المانع مع المقتضى في المحل الواحد، هو البحث عن إمكانية للجمع بين المصلحة التي يقتضيها المقتضي، والمصلحة التي تترتب على اقتضاء المانع للمنع، فإن أمكن جمعنا، فإن لم يمكن لجأنا للترجيح.

٤. في الترجيح بين المقتضي ولمانع ينظر إلى أربعة عوامل: إلى رتبة كل منهما، وجنس كل منهما، واحتمالية التحقق، ونطاق التأثير.

٥. إن المنهجية الصحيحة في التعامل مع موضوع التعارض بين المقتضى والمانع في باب العلة تبرز مرونة الشريعة، وتعظم من تحقيق المصالح بطريقة دقيقة ومتوازنة.

التوصيات:

١. ضرورة تطوير الدراسات الفقهية في معالجة تعارض المقتضى والمانع؛ لتواكب التطورات الحديثة.

٢. تقديم حلول فقهية مرنة تراعي المصالح العامة والمستجدات في المجتمعات الإسلامية.

١. تعزيز دور الفقه المقارن في تقديم رؤى جديدة لمعالجة تعارض المقتضى والمانع بين المذاهب الفقهية المختلفة.

المراجع:

السبكي، ت. د.، & سبكي، ت. د. (١٩٩٥). *الإبهاج في شرح المنهاج: منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي* (م. ٧٨٥ هـ). دار الكتب العلمية.

الباجي، أ. و. (١٤٠٧ هـ). *إحكام الفصول في أحكام الوصول*. دار الغرب الإسلامي.

الآمدي، أ. س. (ت. ٦٣١ هـ). *الإحكام في أصول الأحكام* (ع. عفيفي، محقق). المكتب الإسلامي.

ابن حزم، أ. م. (ت. ٤٥٦ هـ). *الإحكام في أصول الأحكام* (أ. م. شاكر، محقق). دار الآفاق الجديدة.

الخفيف، ع. (١٩٩٧). *أسباب اختلاف الفقهاء*. دار الفكر العربي.

ابن نجيم المصري، ز. د. (ت. ٩٧٠ هـ). *الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* (ز. عميرات، حواشي). دار الكتب العلمية.

السبكي، ت. د. (١٩٩١). *الأشباه والنظائر*. دار الكتب العلمية.

السرخسي، م. ب. (ت. ٤٨٣ هـ). *أصول السرخسي*. دار المعرفة.

السلمي، ع. ب. ن. (٢٠٠٥). *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*. دار التدمرية.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. (د. ت.). *أنوار البروق في أنواء الفروق*. عالم الكتب.

ابن رشد القرطبي، أ. م. (ت. ٥٩٥ هـ). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*. دار الحديث.

الأصفهاني، ش. د. (ت. ٧٤٩ هـ). *بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب* (م. بقا، محقق). دار المدني.

البركتي، م. ع. (٢٠٠٣). *التعريفات الفقهية*. دار الكتب العلمية.

الدبوسي، أ. ز. ع. ب. ع. (ت. ٤٣٠ هـ). *تقويم الأدلة في أصول الفقه* (خ. م. الميس، محقق). دار الكتب العلمية.

الإسنوي، ج. د. (ت. ٧٧٢ هـ). *التمهيد في تخريج الفروع على الأصول* (م. ح. هيتو، محقق). مؤسسة الرسالة.

السبكي، ت. د. (ت. ٧٧١ هـ). *رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب* (ع. م. معوض، ع. أ. عبد الموجود، محقق). عالم الكتب.

ابن تيمية، ت. د. (ت. ٧٢٨ هـ). *رفع الملام عن الأئمة الأعلام* (ع. ب. الأنصاري، محقق). المكتبة العصرية.

ابن قدامة المقدسي، أ. م. (ت. ٦٢٠ هـ). *روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل*. مؤسسة الريّان.

الزرقا، أ. ب. ش. م. (١٩٨٩). *شرح القواعد الفقهية* (م. أ. الزرقا، تعليق). دار القلم.

الفتوحي، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي. *شرح الكوكب المنير*. (١٣٧٢ هـ). مطبعة السنة المحمدية.

المحلي، ج. د. م. (ت. ٨٦٤ هـ). *شرح الورقات في أصول الفقه* (ح. د. عفانة، محقق). جامعة القدس.

القرافي، أ. ش. د. (ت. ٦٨٤ هـ). *شرح تنقيح الفصول* (ط. عبد الرؤوف سعد، محقق). شركة الطباعة الفنية المتحدة.

الغزالي، أ. (١٣٩٠ هـ). *شفاء الغليل* (ح. الكبيسي، محقق). مطبعة الارشاد.

الجوهري، أ. ن. إ. (ت. ٣٩٣ هـ). *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (أ. ع. عطار، محقق). دار العلم للملايين.

الفراء البغدادي، م. ب. (ت. ٤٥٨ هـ). *العدة في أصول الفقه* (أ. ب. سير المباركي، محقق). الطبعة الثانية.

الجصاص، أ. ب. (ت. ٣٧٠ هـ). *الفصول في الأصول*. وزارة الأوقاف الكويتية.

ابن القوطية، أ. (ت. ٣٦٧ هـ). *كتاب الأفعال* (ع. فوده، محقق). مكتبة الخانجي.

البخاري، ع. د. (ت. ٧٣٠ هـ). *كشف الأسرار شرح أصول البزدوي*. دار الكتاب الإسلامي.

لسان العرب (١٩٩٤). دار صادر.

الشيرازي، أ. إ. (ت. ٤٧٦ هـ). *اللمع في أصول الفقه*. دار الكتب العلمية.

السرخسي، ش. الأئمة. (ت. ٤٨٣ هـ). *المبسوط*. دار المعرفة.

النووي، أ. ز. م. (ت. ٦٧٦ هـ). *المجموع شرح المهذب* (ت. السبكي والمطيعي، تكملة). دار الفكر.

الرازي، ي. ش. م. (ت. ٢٦٢ هـ). *مختار الصحاح*. المكتبة العصرية.

البعلي الدمشقي، ع. د. (ت. ٨٠٣ هـ). *المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل* (م. بقا، محقق). جامعة الملك عبد العزيز.

الغزالي، أ. ح. م. (ت. ٥٠٥ هـ). *المستصفى في علم الأصول* (م. ب. الأشقر، محقق). مؤسسة الرسالة.

الجيزاني، م. ب. ح. (١٤٢٧ هـ). *معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة*. دار ابن الجوزي.

البصري المعتزلي، م. ب. ع. (ت. ٤٣٦ هـ). *المعتمد في أصول الفقه* (خ. الميس، محقق). دار الكتب العلمية.

القزويني الرازي، أ. ب. ف. (ت. ٣٩٥ هـ). *معجم مقاييس اللغة* (ع. م. هارون، محقق). دار الفكر.

ابن قدامة المقدسي، أ. م. (ت. ٦٢٠ هـ). *المغني*. مكتبة القاهرة.

الزركشي، ب. د. م. (ت. ٧٩٤ هـ). *المنثور في القواعد الفقهية*. وزارة الأوقاف الكويتية.

الشاطبي، إ. ب. م. ب. (ت. ٧٩٠ هـ). *الموافقات في أصول الفقه* (ع. دراز، محقق). المكتبة التجارية الكبرى.

الإسنوي، ج. د. (ت. ٧٧٢ هـ). *نهاية السول شرح منهاج الوصول*. دار الكتب العلمية.